

الفهرس

.....	الفهرس
3.....	أولاً لأطراف
4.....	ثانياً موضوع الدعوى
4.....	الوقائع
4.....	نتهاكات بالمرعومة
5.....	جرتعا التثا أمام المحكمة
6.....	طولا يلمتا . الأطراف
6.....	الدولة المدعى عليها
7.....	دسا . الاختصاص
10.....	سلامة قبولية
10.....	ثامنا مصاريف الدعوى
16.....	تاسعا . المنطوق

قاضي ايشلة كحظ كيممة اذمين د . عربئو يدسطا تولا عه يا ضنوي ا سب ا كا و ل ر ئا يلسنق وا ضكي ي وا كل و قه وا ضي
بن فوعا الله ووزق اوض ديمه ي ل الحيق روضو بجه يشلا يشني فويلا قلا عه وا ضني تصد با وا يللزقة وما ضشي ي كا ي ، ا
القه اوض بيئلا يلا ك ، ل وور ليضني ا رستبي بدا ييلزنا ليق ، اضري ئا يسأل د جقي ل م الم ح ك مة .

في قضية :

لاندرى أنجيلو أدىلاكون وآخرون

مبمن تغلا ه

ضد

مهورية بنين

مثلة من طرف

يريني أكلوم بيسي ،

القانوني للخزانة .

د الامد اولات ،

هنا الحكم :

الأولاد اف

في فامين.1 وهو السيد ييلافري أجليه أو ليلا كوتو ديغ(وا لزميشناسروو إليم فيما يلي
مين") هم من مواطني بنين، ويدعون حدوث انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير بسبب إغلاق الحكومة
خابات التشريعية التي جرت في 8 9 2011

إليتها تفهميام يرضية تحريك الإجراءات الدعوى لدولة المدعى عليها") ،
والتي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 2
أكتوبر 1986، وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق
يما يلي باسم "البروتوكول")أ وفدي طش2س2طاسر4لو202 المدعى
، الإعلانية) لا لمفني نصي لصليو ركولا ليوك وفلي (اللمماشداةر 4 6يه فيما يلي
ت بموجب إيسم الخاتمة عاظم المدك هنة فلي فرتا لقليلو التالمعاظمات غير
لملحكي وعمليةها. فليدمى5 2س0 وضة الاتحاد الأفريقي سحب
لان ليس له أي تأثير سواء على الأوقد يا عيلاى لظرقضايا
الجديدة المرفوعة أمامها، قبل أن يصبح السحب ساري المفعول بعد عام واحد من إيداع الصك المذكور، في هذه
الحالة ، في 26 2012¹

ثانياً. ضد وع الدعوى

الواقعة

ن الدولة 3. ا ويتبعن دمع يرضية والدعوى ه ا أ جرنيسد لتفني / 8 2ت يل تشار 02ية لم
يشارك فيها سوى حزبين سياسيين موالين للحكومة، بسبب خلافات بين مختلف الجهات السياسية الفاعلة.
روف المذكرة 4ور ويؤكدس المشعور أنه فيظم موالى ذوا لإلق ينال نترت في جميع
أنحاء البلاد، دون أن يتم إخطارهم مسبقا لتمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة. ويؤكدون أن هذا يشكل انتهاكا
لحقوقهم الأساسية .

ينو ضد الجمهورية بنين ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والتضامن ، رافام 3 20/00 2012 در مفلي 2020
مؤقتة) والالتصوير ياب 4-15 صادر يفوي 9 2020.

من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً بالإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة

بالإجراءات القضائية .

ظالماتكم وحركة م4 أعلن الحد لحدود 30(ثلاثة شروط للحد لكم ربط هلي :) (البريضة
لمرافعات إولي الطرف لطلب ملفه) (لمطابقين؛ لا (راف الآخبرم بأودرة
السخكمة .

15. فيما يتعلق بالإخطار بعريضة الدعوى والمرافعات إلى الطرف المتخلف، تذكر المحكمة بأن عريضة الدعوى

إلى القبول لطلب لطلب مدد دعوى عليها، وفي 8 مع 2 بطر 2020 تقديم ردها في غضون تسعين
() ولي على الوند 999، ووجدت المحكمة أن عريضة الدعوى قد قدمت المدعى عليها .

16. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها لم تقدم ملاحظاتها الخطية على عريضة المدعى ورقي

تذكر المرسلات لطلبه في 2020 في أن الدولة
تف بالتزامها بعرض قضيتها .

بما إما 7م أن تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف
يطلب حكم خانكغوريرامونياً بل تمك تعسلي تصد نرفس له لام حطكم ما تلج لإقامة العدل
بشكل صحيح².

تقرر الم 81 فيهما فإيلا مضطد ياتوت عدل كح له بل لايلة د وغلية بايلا مدعى عليها .

س ا د ا ل ا خ ت ص ا ص

التبصر 9 لاولادع لمني ما يلي :

، مدونة² اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبلا (الموضوع) (2020)، المجلد الأول، ص 45 و 46 لرات 8 في
42؛ فيديل موليندهابي ضد رواندا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 10/71 ص 20 في يونيو 2020
المقبولية)، الفقرة 30. يوسف سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم
(10/2020) في 10 يونيو 2020، وفي نظام مقرب 2020 (يوتر) اتلف في 17 المتحددة، المحكمة
الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 10/63 ل 2020 لورد في 2 يونيو 2020 (في 2020) ضد و ل ف ق ر ا ت م ن ا ل ي

المدعى عليها .

وبناء على 23. ذلك ، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في عريضة الدعوى.

اسلام بقرع باو. لدية

مقيم وجببة 1214 طفضة ي 2 مع مراعاة أحكام المرسوم المعلق على المادة 15ق " .
واما المادة 52 بي له ما "تفقا للمادة 20 من الميثاق الامم المتحدة والميثاق
الذي يصدق عليه 15 لطلبة (20) والميثاق والى ذلك .
من الميثاق 26 ما لفة 20 في ، من لتي يشهد ان لولد ميكثا لفة ، 6 كلى ما
يلي :

إلى المحكمة 1. جميع الشروط التالية :

بعض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسريته هويته ؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد
الإفريقي .

د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

أن يقدمه ب بعد استفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات التقاضي
تستطاعت بشكل غير طبيعي ؛

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استفاد سبل التقاضي المحلي أو
ريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها ؛

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد
أو أي صك قانوني آخر خلص بالاتحاد الإفريقي.

قد هو مل لنذو 27، ايلجبد على لاي لهم كأمية فو أع تقتنع بأن جميع
و جبش رولاد كالم لماب نصل و فير و و ط يه علاه قد استوفيت .

28. تلاحظ المحكمة أن المدعين يشيرون بوضوح إلى هويتهم بحيث يتم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة

آخذة في اعتبارها هذه المبادئ .

36. تلاحظ المحكمة، في عريضة الدعوى الحالية، أنه وفقاً لأحكام دستور الدولة المدعى عليها والقانون الأساسي

للمحكمة الدستورية، فإن المحكمة الدستورية لها اختصاص النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.⁵ ذكر

المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها هو سبيل تصاف متاح وفعال ومرض.⁶

37. وتلاحظ المحكمة أنه بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، يجوز عرض أي فعل يحتمل أن ينتهك الحقوق الأساسية

على المحكمة الدستورية عن طريق تقديم شكوى. لذلك، كان بإمكان المدعين، الذين يزعمون حدوث انتهاكات

للحقوق الأساسية الناشئة عن إغراق الإنترايتبفي⁸ في 19 أيار 2002، أن يخطبوا كلمة

الانتهاك في لوكامنت وبارليتتي في يزعمو نههذاه فلي لقضوية

ف التي 38 ور الإغفاء من اساتقته للاضبيي تسم بالعمالحي لاي أساس كل

س حدة مع مراعاة لجمولة فظلمها الاحتمال أن يكون له في ناطق سلاطتي سبالمدالي

لذا لوكجولائق⁷ مع ولاحى ودا لعموداعئيقل لتتجهطبيي سبالله ما حذلي أو غير

لي نملك، حجب نط ولم دا اعلم من كع لقي فحيدل قد جتقي ضوء هذا الشرط .

أائية الم 39 دولة المعتادة أمام المحكمة الدستورية

للدولة المدعى عليها، أن المحكمة المذكورة تصدر قرارها بشأن الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان في غضون

(أيثامما نمينة (8) حالة .⁸ وترى المحكمة أن هذا الحد الزمني يشهد على أن المحكمة تجري الإجراءات على

ظ المحكمة كفني لك مأن رسالة لمددبعيا ليجن فاقلاو ناتصاف ، ا ل ب ج ن ا ك ب و ر ا ن ه ل م

ددمونظوةر افلي من⁵ ايان لة مة ا ل ا ل م ا ل ل د ل س ي ت ج و ر ي ة . و ه ي ت ب ت ف ي د س ت و ر ي ة ا ل ق و ا ن ي ن

ن ا ل د س ت و ر و ت ض ع ن ل ح ق و ق ا ل ا ن س ل ن ا ل ا س ا س ي ة و ا ل ج ر ي و ن ت و ا ل ع ا م ل ا ف ي .)؛ و ت و ر ا الط ا ق 2 ا ن ي ت ظ ل م ا ل ل ي ا ل م ح ك م ة

ل و س ي ة و ر ا ي ل ت و ا ل ت م ي خ ت ج م ب ا ه م ف ي ا م س ا ل ة ت خ ص ه ا م ا م م ح ك م ة ق ا ن و ن ي ة " .

ت نص ا ل م ا د ة 22 م ن ا ل ق ا ن و ن ر ا ق م 19-2000 ر م ف ي ا س 1991 ا ل م ت ل ق ب ا ل م ح ك م ة ا ل د س ت و ر ي ة ب ص ي غ ت ه ا ل م ع د ل ة ب ا ل ق ا ن و ن ا ل ص ا د و ف ل ي ا ي و

2001 ع ل ي م ا ي ل ي: "ا ل ق و ا ن ي ن و ا ل ص و ك و ا ل ت ن ظ ي م ي ة ا ل ت ي ت ع ت ب ر م ن ت ه ك ة ل ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن ا ل ا س ا س ي ة و ا ل ح ر ي ا ت ا ل ع ا م ة ، و ت ن ت ه ك ا ل ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن ب و ج ه ، ع ا

ت ح ا ل ب ا ل م ت ل ا ل ل ي ا ل م ح ك م ة ا ل د س ت و ر ي ة ا م ا م ن ق ب ل ر ئ ي س ا ل ج م ه و ر ي ة ، أ و م ن ق ب ل ا ي م و ا ط ن أ و ا ي ج م ع ي ة ل ل د ف و ع ع ن م ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن غ ي ر

ح ك و م ي ة " .

⁶ ل و ر ا ن م ي ت ب ي ن و ن و آ خ ر و ن ض د ج م ه و ر ي ة ب ن ي ن ، ا ل م ح ك م ة ا ل ا ف ر ي ق ي ة ل ح ق و ق a ل ا ن س ا ن و ب ي ب ة ، ا ل ر ح د ق ك م 10/83 ص 2 ر ف ي م 4 و س

و ن ج ي ، ا ك ل ا 2 و 3 و 4 ق و ج ي 6 ض د ج م ه و ر ي ة ب ن ي ن ، ا ل م ح ك م ة ا ل ا ف ر ي ق ي ة ل ح ق و ق a ل ا ن س ا ن و ب ي و ق ب ، ر ق م 4/2002 و 20

ل ح ك م ا ل ص ا د ر و ج ف ي س ر 3 ا ل ا 9 و 10 و 11 ض و ع ، ا ل ف ق ر ة 39

د ج م ه و ر ي ة ب ن ي ن و آ خ ر ي ن ، ا ل م ح ك م ة ا ل ا ف ر ي ق ي ة ل ح ق و ق a ل ا ن س ا ن و ب ي و ق ب ل ر ح د ق ك م 8/82 ص 2 ر س ف ي ت 2 ر

و ج ب ر (11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 204 و 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 246 و 247 و 248 و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 321 و 322 و 323 و 324 و 325 و 326 و 327 و 328 و 329 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 349 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 377 و 378 و 379 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 و 386 و 387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 و 401 و 402 و 403 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 و 417 و 418 و 419 و 420 و 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و 450 و 451 و 452 و 453 و 454 و 455 و 456 و 457 و 458 و 459 و 460 و 461 و 462 و 463 و 464 و 465 و 466 و 467 و 468 و 469 و 470 و 471 و 472 و 473 و 474 و 475 و 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 486 و 487 و 488 و 489 و 490 و 491 و 492 و 493 و 494 و 495 و 496 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 502 و 503 و 504 و 505 و 506 و 507 و 508 و 509 و 510 و 511 و 512 و 513 و 514 و 515 و 516 و 517 و 518 و 519 و 520 و 521 و 522 و 523 و 524 و 525 و 526 و 527 و 528 و 529 و 530 و 531 و 532 و 533 و 534 و 535 و 536 و 537 و 538 و 539 و 540 و 541 و 542 و 543 و 544 و 545 و 546 و 547 و 548 و 549 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 555 و 556 و 557 و 558 و 559 و 560 و 561 و 562 و 563 و 564 و 565 و 566 و 567 و 568 و 569 و 570 و 571 و 572 و 573 و 574 و 575 و 576 و 577 و 578 و 579 و 580 و 581 و 582 و 583 و 584 و 585 و 586 و 587 و 588 و 589 و 590 و 591 و 592 و 593 و 594 و 595 و 596 و 597 و 598 و 599 و 600 و 601 و 602 و 603 و 604 و 605 و 606 و 607 و 608 و 609 و 610 و 611 و 612 و 613 و 614 و 615 و 616 و 617 و 618 و 619 و 620 و 621 و 622 و 623 و 624 و 625 و 626 و 627 و 628 و 629 و 630 و 631 و 632 و 633 و 634 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و 643 و 644 و 645 و 646 و 647 و 648 و 649 و 650 و 651 و 652 و 653 و 654 و 655 و 656 و 657 و 658 و 659 و 660 و 661 و 662 و 663 و 664 و 665 و 666 و 667 و 668 و 669 و 670 و 671 و 672 و 673 و 674 و 675 و 676 و 677 و 678 و 679 و 680 و 681 و 682 و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 و 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 694 و 695 و 696 و 697 و 698 و 699 و 700 و 701 و 702 و 703 و 704 و 705 و 706 و 707 و 708 و 709 و 710 و 711 و 712 و 713 و 714 و 715 و 716 و 717 و 718 و 719 و 720 و 721 و 722 و 723 و 724 و 725 و 726 و 727 و 728 و 729 و 730 و 731 و 732 و 733 و 734 و 735 و 736 و 737 و 738 و 739 و 740 و 741 و 742 و 743 و 744 و 745 و 746 و 747 و 748 و 749 و 750 و 751 و 752 و 753 و 754 و 755 و 756 و 757 و 758 و 759 و 760 و 761 و 762 و 763 و 764 و 765 و 766 و 767 و 768 و 769 و 770 و 771 و 772 و 773 و 774 و 775 و 776 و 777 و 778 و 779 و 780 و 781 و 782 و 783 و 784 و 785 و 786 و 787 و 788 و 789 و 790 و 791 و 792 و 793 و 794 و 795 و 796 و 797 و 798 و 799 و 800 و 801 و 802 و 803 و 804 و 805 و 806 و 807 و 808 و 809 و 810 و 811 و 812 و 813 و 814 و 815 و 816 و 817 و 818 و 819 و 820 و 821 و 822 و 823 و 824 و 825 و 826 و 827 و 828 و 829 و 830 و 831 و 832 و 833 و 834 و 835 و 836 و 837 و 838 و 839 و 840 و 841 و 842 و 843 و 844 و 845 و 846 و 847 و 848 و 849 و 850 و 851 و 852 و 853 و 854 و 855 و 856 و 857 و 858 و 859 و 860 و 861 و 862 و 863 و 864 و 865 و 866 و 867 و 868 و 869 و 870 و 871 و 872 و 873 و 874 و 875 و 876 و 877 و 878 و 879 و 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 885 و 886 و 887 و 888 و 889 و 890 و 891 و 892 و 893 و 894 و 895 و 896 و 897 و 898 و 899 و 900 و 901 و 902 و 903 و 904 و 905 و 906 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 912 و 913 و 914 و 915 و 916 و 917 و 918 و 919 و 920 و 921 و 922 و 923 و 924 و 925 و 926 و 927 و 928 و 929 و 930 و 931 و 932 و 933 و 934 و 935 و 936 و 937 و 938 و 939 و 940 و 941 و 942 و 943 و 944 و 945 و 946 و 947 و 948 و 949 و 950 و 951 و 952 و 953 و 954 و 955 و 956 و 957 و 958 و 959 و 960 و 961 و 962 و 963 و 964 و 965 و 966 و 967 و 968 و 969 و 970 و 971 و 972 و 973 و 974 و 975 و 976 و 977 و 978 و 979 و 980 و 981 و 982 و 983 و 984 و 985 و 986 و 987 و 988 و 989 و 990 و 991 و 992 و 993 و 994 و 995 و 996 و 997 و 998 و 999 و 1000

ثامنا . مصاريف الدعوى

يقدم أي 45 من الأَطراف كرافك راندلتأمضد ا ريف.

* * *

لم تقدر نص 46.4 للمحاكمة 3 (2) خلاف ذلك ، يتحمل كل طرف مصاريف
الدعوى الخاصو بجدت " .

47. ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف
مصاريفه الخاصة به

تاسعا . المنطوق

لهذه 48 الأسباب

أفلا من كلمة

بالإجماع

غيا بيا

صلا لثو و) لا بقج كالم لثغيب عليها .

باشلا أن تصاص

تعان (2) نه لث تصة.

بش أن الم مقبولية

تمض(3) في تي ب أبش وريضة الداعوا تلت تقف الاطري س ابا ل لممنصلوحي علي به

(ب (مهوع) لبي ن اللم نلا حنوظة) 1كم (2) ما نلصد وطرخ لعي لويه في الامادة 56

(من الم (5) يثاق ؛

4) ع لن أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

بش أن مصاريف الدعوى:

أن يتحمل كل طرف (5) مقصرا ريفه الخاصة .

